

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 199 أو اختلف شيء من البقية بأن اشترى في عقد بستانيين من نخل مثلا أو نخلا وعنبا في بستان واحد أو في عقدين نخلا ومثلا والظاهر من ذلك في أحدهما وغيره في الآخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه فالظاهر للبائع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفاء عسر الأفراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع آخر فإنه للبائع كما صرح به الشيخان فالأول لأنه من ثمرة العام قلت وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب واعلم أنهما سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلنا عن التهذيب وتوقفا فيه ولي بهما أسوة في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من أنه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي .
وإذا بقيت ثمرة له أي للبائع بشرط أو غيره كما مر فإن شرط قطعها لزمه وإلا بأن شرط الإبقاء أو أطلق فله تركها إليه أي إلى القطع أي زمنه للعادة وإذا جاء